المنتقى

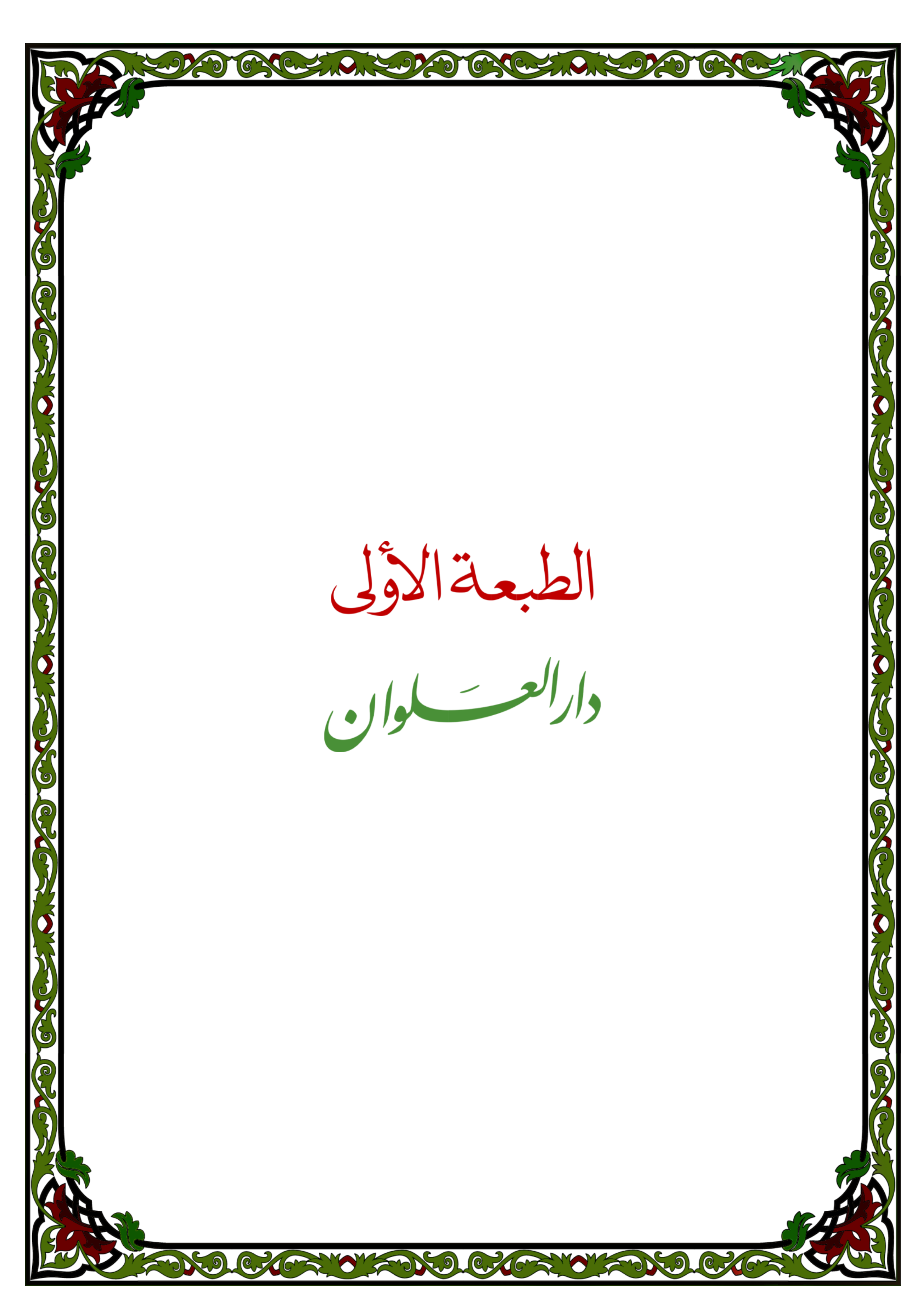
من مراقي السعود

في أصول الفقه

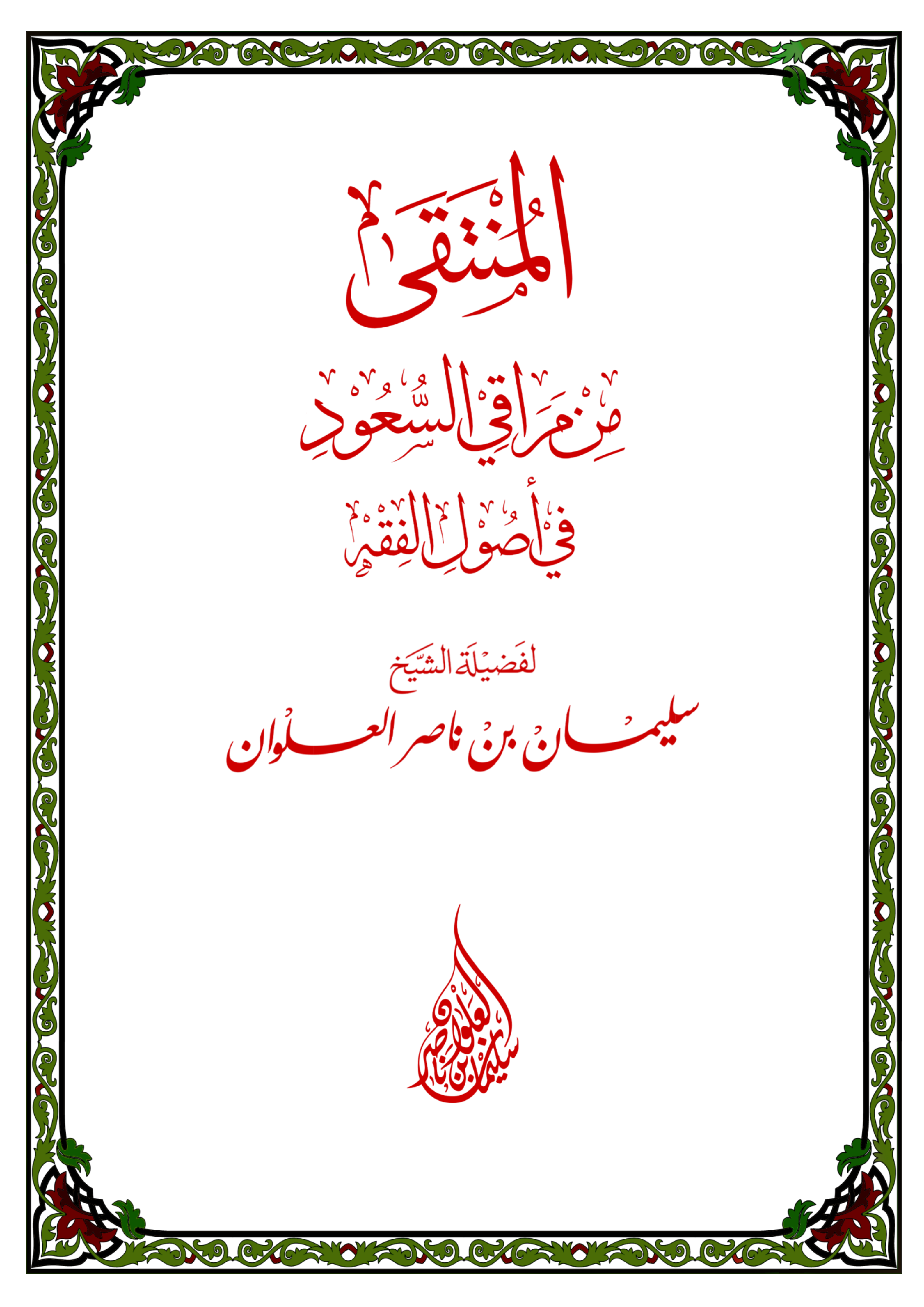
لفضيلة الشيخ

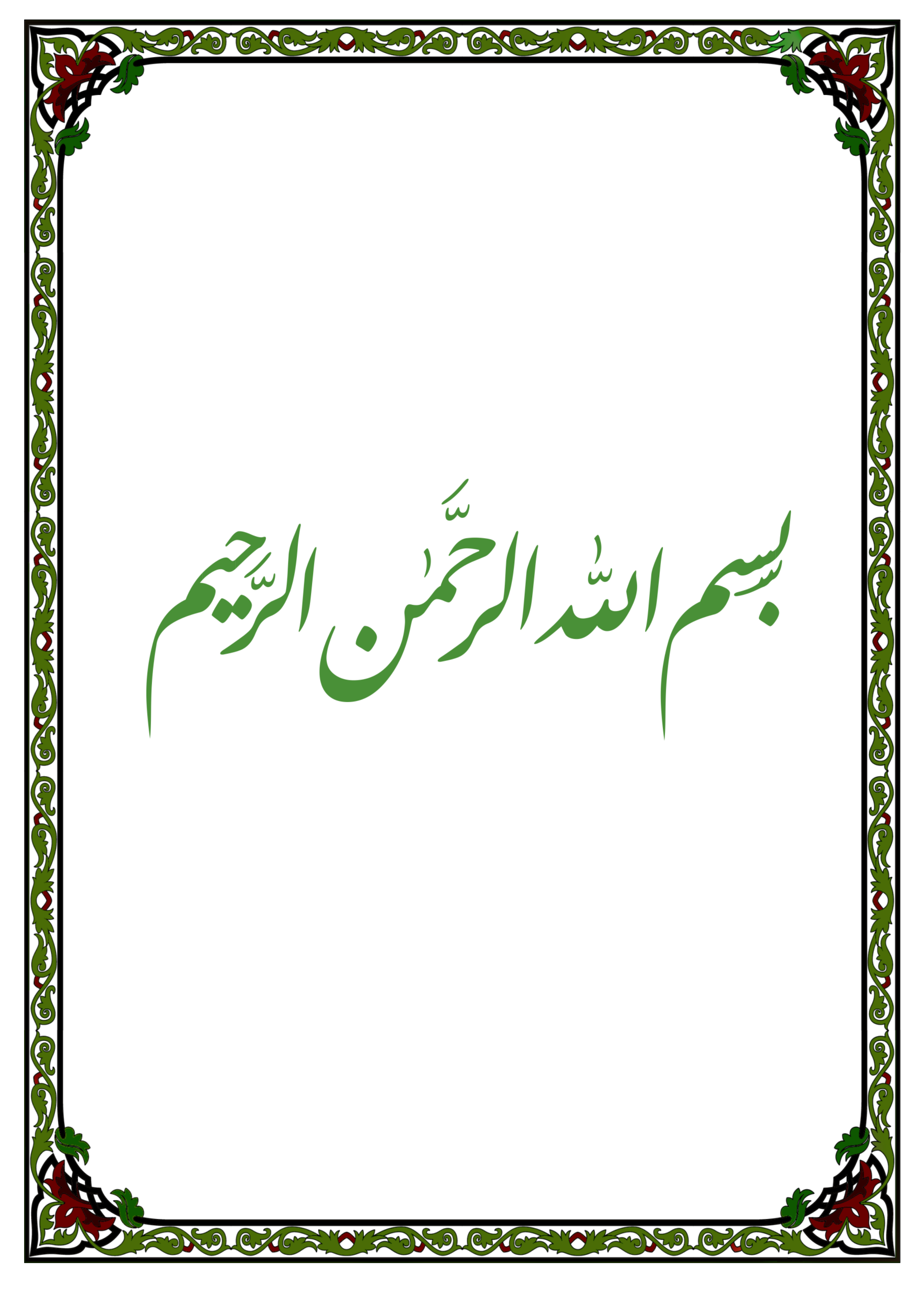
سليمان بن ناصر العلوان





الطبعة الأولى
دار العلوان


المنتقى
من مراقي السعود
في أصول الفقه
لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحمَّداً عبده ورسوله.

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران:١٠٢]، ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**﴾ [النساء:١]، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً**﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من العلوم الشرعية بمكان وقد اعتنى به العلماء فألفوا فيه المؤلفات، منها المنثور، ومنها المنظوم.

ومن هذه المنظومات: نظم «مراقي السعود» للشنقيطي، وقد انتقى منها الشيخ سليمان العلوان – حفظه الله – أبياتاً لطلابه، فكتبها أحد تلاميذ الشيخ في مذكرة، وقد اعتمدها الشيخ بختمه كما هو واضح في آخر صفحة، وقد أُنزلت هذه المذكرة في الشبكة العنكبوتية مصورة وعليها تعاليق في بعض صفحاتها – كالصفحة الرابعة والخامسة مثلاً – قد تعيق بعض الشيء من الاستفادة منها، فرأيت أن أنسخها من جديد وأنسقها وأنزلها هدية لإخواني طلاب العلم.

وأسأل من الله العلي العظيم أن يوفقني لما فيه خيري الدنيا والآخرة، وأن يغفر لي ولوالدي ولزوجي ولمشايخي ولجميع المسلمين.

وكتبه

أبو المهند القصيمي



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فهذا مختصر لمراقي السعود للشنقيطي، اختصره شيخنا الفاضل سليمان بن ناصر العلوان – حفظه الله–، وأحسب أن الذي دعاه لذلك أمور منها:

١. استجابة منه لطلب بعض تلامذته وله في ذلك قدوة من سلف الأمة منهم مسلم بن الحجاج فإن مما دعاه لتأليف صحيحه الاستجابة لبعض من طلب منه ذلك.

٢. علمه بعض هممنا عن حفظ المراقي كاملة وهي تبلغ ما يقارب ألف بيت.

٣. علمه أن بعض الأبيات أهم من بعض فأراد أن تكون الهمة موجهة إلى الأهم قبل غيره.

٤. ما شاهده – حفظه الله – من إغفال كثير من طلبة العلم لأصول الفقه، فأراد ألا يقع تلامذته في هذا الإغفال، وأن يعطى علم أصول الفقه ولو شيئاً من حقه.

والله المسؤول أن يجزي شيخنا عنا خير جزائه، وأن يجعل عمله في رضاه، وأن يتقبله منه، وأن يغفر له ولنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أحد التلاميذ



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمدٍ وآله.

يَقُولُ عَبْدُ اللهِ وَهُوَ ارتَسَما ... سُمًى لَهُ والْعَلَويُّ المُنْتَمى

الحَمْدُ لله الذي أفاضا ... مِنَ الجَدى الذي دُهوراً غَاضا

وَجَعَلَ الْفُرُوعَ والأُصُولا ... لِمَنْ يرومُ نَيْلَها مُحْصولا

وشادَ ذا الدِّيْنَ بِمَنْ سادَ الوَرَى ... فَهُو المجَلّى والْوَرى إلى وَرا

مُحَمَّدٍ مُنَوِّرِ القُلوبِ ... وكاشِفِ الكَرْبِ لدى الكُروبِ[١]

صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّما ... وآلِهِ وَمَن لِشَرْعِهِ انتمى

هَذا وحِينَ قَدْ رَأَيتُ المذهَبا ... رُجْحانُهُ لَهُ الكَثيرُ ذَهَبا

وما سِواهُ مِثْلُ عَنْقا مُغْرِبِ ... فِي كُلّ قُطْرٍ مِنْ نَواحي الْمَغْرِبِ

أَرَدْتُ أَن أَجمَع مِنْ أُصولِهِ ... ما فيه بغيةٌ لِذي فُصُولِهِ

مُنْتَبِذاً عَن مَقْصَدي ما ذُكِرا ... لدى الفُنونِ غَيْرِهِ مُحَرّرا

سَمَّيْتُهُ مَرَاقِيَ السُعودِ ... لِمُبْتَغي الرُّقيّ والصُّعودِ

أسْتَوْهِبُ اللهَ الكَريمَ المدَدا ... ونفْعَهُ لِلْقارئين أَبَدا

مقدّمة

أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَهُ في الكُتُبِ ... محمدُ بنُ شافِعِ المطَّلِبي

وغيرهُ كانَ لَه سَليقهْ ... مِثْلُ الذيْ لِلْعُرْبِ من خَليقَهْ

الأحكامُ والأَدِلَّةُ المَوْضوعُ ... وَكَوْنُهُ هذي فقط مَسْمُوعُ

أصول الفقه

أُصُولُهُ دَلائلُ الإجْمالِ ... وطُرُقُ الترجيحِ قَيْدٌ تالِ

وما لِلاِجتهادِ من شَرطٍ وَضَحْ ... ويُطْلَقُ الأصْلُ على ما قد رَجَحْ

---

(١) قال الناظم في شرحه: (وتنويره ﷺ للقلوب بالإيمان به وبمحبته والصلاة عليه واتباعه وكاشف الكروب بشفاعته والاستغاثة بجاهه)، قال المنتقي: (وهذا خلاف ما عليه أهل العلم من المحققين، ولو قال الشارح معنى منور القلوب أي بالعلم والدعوة إلى التوحيد لكان المعنى مستقيماً. وأما ما ذكره فلا يوافق عليه. وراجع لذلك: «التوسل والوسيلة» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، تجد ما يشفي ويكفي لرد كلامه، والله أعلم).

فصل

والْفَــــرعُ حُكْـــمُ الشَّـــرْعِ قَـــدْ تَعَلَّقَــا بِصِـــــفَةِ الفِعْــــلِ كنَــــدْبٍ مُطْلَقــــا
والفِقْــــهُ هُــــو العِلْــــمُ بالأحْكـــامِ لِلشَّـــرْعِ والفِعْــــلِ نَماهــــا النَّـــامي
أدِلَّـــةُ التفْصــيلِ مِنْهـــا مُكْتَسَـــبْ والعلـــم بالصـــلاح فيمـــا قَـــدْ ذَهَـــبْ

فصل

والنّفْـــــلُ لـــيْسَ بالشُّـــروعِ يَجِـــبْ في غَــــيْرِ مـــا نَظّمَـــــهُ مُقَـــرِّبُ
قِـــفْ واســـتَمِعْ مَســـائلاً قَـــدْ حَكَمـــوا بِأنّهـــــا بِالابتـــــداءِ تَلْــــــزَمُ
صَــــلاتُنا وصَــــــوْمُنا وحَجُّنــــا وعُمْـــرةٌ لنـــا كَـــذا اعْتِكافُنــــا
طوافُنــــا مَـــعَ ائتمـــامِ المقْتَـــدي فيلـــزمُ القضـــا بقطْـــعِ عامِـــدِ

* * * *

وفي الْعِبــــادة لـــــدى الجمهُــــورِ أن يَسْـــقُطَ القَضـــا مـــدى الـــدُّهورِ
يُبْــــنَى علَــــى القضــــاءِ بِالجَديـــدِ أَوْ أَوَّلِ الأَمْــــرِ لـــــدى المجيـــدِ

المنطوق والمفهوم

معــــنًى لـــهُ في القَصْـــدِ قُـــلْ تَأَصُّـــلُ وَهُـــوَ الَّـــذي اللفـــظ بـــه يُسْـــتعمَلُ
نَــــصَّ إذا أفـــادَ مـــا لا يَحْتمِـــلْ غَـــيراً وظـــاهِرٌ إنِ الغَيْـــرُ احْتُمِـــلْ
والكُـــلُّ مـــن ذَيْـــن لـــهُ تَجَلَّـــى ويُطْلَـــقُ الــنَّصُ علـــى مـــا دَلَّا
وفي كـــلامِ الْـــوَحْي والمنطـــوقُ هَـــلْ مـــا لـــيْسَ بالصَّـــريحِ فيـــهِ قَـــدْ دَخَـــلْ
وَهُـــوَ دَلالَـــةُ اقْتِضَـــاءٍ أَنْ يـــدُلْ لَفْـــظٌ عَلَـــى مـــا دُونَـــهُ لا يَسْـــتَقِلْ
دَلالَـــة اللُّـــزومِ مِثْـــلُ ذاتِ إشـــارةٍ كـــذاكَ الإيمـــاءاتِ
فـــأوَّلٌ إشـــارةُ اللَّفـــظِ لِمـــا لَمْ يَكُـــنِ القَصْـــدُ لـــه قـــد عُلِمَـــا
دَلالَـــةُ الإيمـــاءِ والتَّنْبيـــهِ في الفَـــنّ تُقْصَـــدُ لَـــدى ذَويـــهِ
أن يَقْـــرنَ الوصْـــفُ بحكـــم إن يكُـــنْ لِغـــيْر عِلَّـــةٍ يَعِبْـــهُ مَـــن فَطُـــنْ
وَغَيْـــرُ مَنطُـــوقٍ هـــو الْمَفْهُـــومُ مِنـــهُ الموافقـــةُ قُـــلْ مَعْلُـــومُ
يُسْـــمى بِتنبيـــهِ الخطـــابِ وَوَرَدْ فحـــوى الخطـــابِ اسمـــاً لـــهُ في المعتمـــد
إعطـــاءُ مـــا للَّفظـــة المسْـــكُوتا مـــن بابِ أولى نَفْيـــاً أَوْ ثُبـــوتا
وقيـــل ذا فحْـــوى الخطـــاب والَّـــذي ســـاوى بِلحْنِـــهِ دَعـــاهُ المحْتَـــذي

دَلالَــــــةُ الوفــــــاقِ لِلْقيـــــــاسِ وهْـــوَ الجَلِـــي تُعْـــزى لــــدى أُناسِ

وقيــــــل للَّفــــظ مــــع المجـــازِ وعزوهـــــا للنّقْــــــلِ ذو جَــــــوازِ

وغَيْــــرُ مــــا مَــــرَّ هـــو المخالَفَـــهْ ثُمَّــــتَ تَنْبيـــه الخطـــابِ خالَفَـــهْ

كَــــذا دَليــــلٌ للخطـــاب انْضــافا وَدعْ إذا الســـاكِتُ عنـــه خافـــا

أَوْ جَهِــلَ الْحُكْـمَ أَوِ النطــقُ انجلــب للسُّـؤْلِ أو جَـرْيٍ علــى الَّــذي غَلَــبْ

أَوِ امتِنـــانٍ أَوْ وِفـــاقِ الْواقِـــعِ والجَهْــلِ والتأكيــد عِنْــدِ السَّــامع

ومُقْتَضــي التَّخْصِـيصِ لـيس يَحْظُـلُ قَيْســاً وَمَـا عُـرِضَ لـيسَ يَشْـمُلُ

وَهُـــوَ ظـــرْفٌ عِلَّـــةٌ وعَـــدَدُ ومنــه شَـــرْطٌ غايـــةٌ تُعْتَمَـــدُ

والحَصْــرُ والصِــفةُّ مثــلُ مــا عُلِــمْ مــن غَــنَم ســامَتْ وســائِمِ الغَــنمْ

مَعْلُوفَـــةُ الغــــنم أَوْ مــــا يُعْلَـــفُ الخُلْـــفُ في النَّفْـــيِ لأيٍ يُصْـــرَفُ

أضـــعفها اللَّقُـــب وهْـــوَ مـــا أُبي مـــن دُونِـــهِ نَظْـــمُ كَـلامِ العَـــرَبِ

أَعْـــلاه لا يُرْشِـــدُ إلاَّ الْعُلَمـــا فمـــا لِمنطُـــوقٍ بِضَـــعْفٍ انْتَمـــى

فالشَّـــرْطُ فالوَصْـــفُ الَّـــذي يُنَاسِـــبُ فَمُطْلَـــقُ الوَصْـــفِ لـــه يُقَـــارِبُ

فَعَـــدَدٌ ثُمَّـــت تقـــديمٌ يَلـــي وَهُـــوَ حُجَّـــةٌ علـــى الـــنَّهْج الجَلـــي

المشترك

في رَأْيِ الأَكْثَـــرِ وقـــوعُ الْمُشْـــتَرَكْ وثالِـــثٌ لِلْمَنْـــعِ في الـــوَحي سَـــلَكْ

إِطلاقَـــــهُ في مَعْنَيَيْـــــهِ مَـــــثلا مَجـــازاً أَوْ ضِـــدًّا أَجـــاز النُّـــبلا

الحقيقة

مِنْهـــا الـــتي للشَّـــرْعِ عَزْوهـــا عُقـــلْ مُرْتَجَـــلٌ مِنْهـــا وَمنهـــا مُنْتَقِـــلْ

وَالْخُلْـــفُ في الجَـــوازِ وَالوقُـــوعِ لِهـــا مِـــنَ المـــأْثور والمسْـــمُوعِ

* * * *

واللَّفْـــظُ مَحْمُـــولٌ علـــى الشَّـــرْعِيْ إنْ لَمْ يَكُـــنْ فَمُطْلَـــقُ العُـــرْفيْ

فـــاللُّغَوِي عَلَـــى الجَلِـــي ولم يَجِـــبْ بَحْـــثٌ عَـــنْ الْمَجَـــازِ في الـــذي انتُخـــبْ

المعرب

مـــا اســتَعملت فيمـــا لـــه جَـــا العَـــرَبُ في غـــيْر مَـــا لُغَـــتِهِمْ مُعـــرَّبُ

الكناية والتعريض

مُسْتَعْملٌ في لازِمٍ لما وُضِعْ ... لَهُ وَلْيَس قَصْدُهُ بِمُمْتَنِعْ
فاَسْمُ الحَقِيقَةِ وضِدٍ يَنسَلِبْ ... وقيلَ بل حقيقةٌ لِما يَجِبْ

الأمر

هُو اقْتِضَاءُ فِعلِ غَيرِ كَفِّ ... دُلَّ عليه لا بنحو كُفِّي
وافْعَلْ لَدى الأَكْثَرِ لِلْوُجُوبِ ... وَقِيلَ للنَّدْبِ أَوْ المطْلُوبِ
وَقيلَ لِلوُجوبِ أَمْرُ الرّبِّ ... وَأَمْرُ مَنْ أَرْسَلَهُ للنَّدْبِ
وَمُفْهِمَ الوُجُوبِ يُدْري الشَّرْعُ ... أَوِ الحِجا أوِ المفيدُ الْوَضْعُ
وَكَوْنُهُ لِلْفَوْرِ أصلُ المذْهَبِ ... وَهُو لَدى القَيْدِ بِتَأْخيرٍ أُبِي
وهلْ لدى التَّرْكِ وجوبُ البدلِ ... بالنَّصِ أَو ذاك بنفسِ الأَوَّلِ
وقالَ بالتَّأْخيرِ أَهلُ المغرِبِ ... وفي التَّبادُرِ حُصولُ الأَرَبِ
والأرجَح القَدْرُ الذي يُشْتَرَكُ ... فيهِ وقيل إنَّهُ مُشْتَرَكُ
وقيلَ لِلْفورِ أَوْ الْعَزْمِ وإنْ ... نَقُلْ بتَكْرارِ فَوَفْقٌ قَدْ زُكِنْ
وَهَلْ لِمرَّةٍ أوْ إطْلاقٍ جَلا ... أو التكرّرِ اخْتِلَافُ مَنْ خَلا
أَوِ التكرُّرُ إذا ما عُلِّقا ... بِشَرْطِ أَوْ بِصِفةٍ تحقَّقا
والأَمرُ لا يَسْتلْزِمُ القضاءَ ... بَلْ هُوَ بِالأَمْرِ الجديدِ جاءَ
لأَنَّهُ في زمنٍ مُعيَّنِ ... يَجي لما علَيْهِ مِنْ نَفْعٍ بُني
وخالف الرَّازِي إذِ المرَكَّبُ ... لكُلِّ جُزءٍ حُكْمُهُ ينسحبُ
وليسَ مَنْ أَمَرَ بِالأَمْرِ أمَرْ ... لِثَالِثٍ إلَّا كَمَا فِي ابْنِ عُمَرْ
والأَمرُ لِلصِّبيانِ نَدبُه نُمِي ... لِمَا رَوَوْهُ من حَدِيثِ خَثْعَمِ
تَعْليقُ أَمْرِنَا بِالِاخْتِيارِ ... جَوَازُهُ رُويَ بِاسْتِظْهارِ
وَآمِرٌ بلَفْظَةٍ تعمُّ هَلْ ... دَخَلَ قَصْداً أَوْ عنِ الْقصْدِ اعْتَزلْ
أنِبْ إذا ما سِرُّ حُكْمٍ قَدْ جَرى ... بها كسدَّ خَلَّةٍ لِلْفُقَرا

* * * *

والنَّهْيُ فيه غابرُ الخِلافِ ... أَوْ أَنَّهُ أَمْرٌ عَلَى ائْتِلافِ

وقيلَ لا قطْعاً كما في المخْتَصَرْ   وَهْو لدى السُّبْكيّ رأيٌ ما انتصَرْ

الأمْران غَيْرَ المتَماثِليْنِ   عُدَّا كَصُمْ ثمَّ مُتَغايرَيْنِ

وَإِنْ تَماثَلا وَعَطْفٌ قد نُفي   بِلا تَعاقُبٍ فتَأسيسٌ قُفي

* * * *

وَإِنْ تَعاقَبا فَذا هُوَ الأَصَحّ   والضَّعْفُ لِلتَّأكيد والوَقْفِ وَضَحْ

إن لم يكن تأسُّسٌ ذا مَنْعِ   مِنْ عادَةٍ ومن حِجاً وَشَرْعِ

وَإِنْ يَكُنْ عَطْفٌ فتأسيسٌ بلا   مَنْعٍ يُرى لَدَيْهِمُ مُعَوَّلا

وَالأمْرُ لِلوجوبِ بَعْدَ الحَظْلِ   وَبَعْدَ سُؤْلٍ قَدْ أَتَى لِلأَصْلِ

أَو يَقْتَضِي إباحَةً لِلأَغلبِ   إذا تعلَّقَ بمثلِ السَّببِ

إلَّا فَذي المذهبُ والكثيرُ   لهُ إلى إيجابهِ مَصيرُ

إلَّا إذا النَّصُّ الفسادَ أَبْدى   مثلُ الكلامِ في الصَّلاةِ عَمْدا

وَإِنْ يَكُ الأَمْرُ عَنِ النَّهْيِ انْفَصَلْ   فالفِعْلُ بالصَّحَّةِ لا الأَجْرِ اتَّصَلْ

وذا إِلى الجُمْهورِ ذُو انْتِسابِ   وقيلَ بالأجْرِ مَعَ اْلعقابِ

وقد رُوِي البطلانُ والقضاءُ   وَقيلَ ذا فَقَطْ لَه انْتِفاءُ

مِثْلُ الصَّلَاةِ بِالحريرِ والذَّهَبْ   أو في مكان الغَصْبِ والوَضُو انْقَلَبْ

ومَعْطِنٍ ومَنْهَجٍ وَمقْبَرَة   كَنيسةٍ وذي حَميمٍ مُجْزَرة

مَنْ تَاب بَعْدَ أَنْ تعاطَى السَّبَبا   فَقَدْ أَتَى بما عَلَيْهِ وجبا

وَإِن بقي فسادُهُ كَمن رجَعْ   عن بَثّ بِدْعةٍ عليها يُتّبَعْ

أَوْ تابَ خارِجاً مكان الغَصْبِ   أَوْ تابَ بَعْدَ الرَّمْيِ قَبْلَ الضَّرْبِ

النهي

هُو اقْتضاءُ الكَفِّ عن فِعلٍ وَدَعْ   وما يُضاهيهِ كَذَرْ قَدِ امْتَنَعْ

وَهُو للدَّوامِ والْفَوْرِ متى   عدمُ تَقْييدٍ بِضِدٍّ ثَبَتا

واللَّفْظُ للتَّحْريمِ شَرْعًا وَافْتَرَقْ   لِلْكُرْهِ والشّرْكةِ وَالْقَدْرِ الفِرَقْ

وَهُوَ عَنْ فَرْدٍ وَعَمَّا عُدِّدا   جَمْعًا وَفَرْقًا وَجَميعًا وُجِدا

وجاء في الصحيح للفسادِ   إن لم يجي الدليل للسّداد

لِعَــــدمِ النَّفْـــعِ وزَيْـــدِ الخَلَــــلِ وَمُلــكُ مـــا بيـــعَ عليْـــهِ يَنْجَلـــي

إذا تَغيَّــــرَ بِسُــــوقٍ أَوْ بَــــدَنْ أَوْ حَـــقُّ غَـــيْرِهِ بِـــهِ قَـــدِ اقْتَـــرَنْ

وَبَــــثَّ لِلصِّــــحَّةِ في المِـــــدارِسِ مُعَلِّـــلًا بِالنَّهـــي حِبْـــرُ فـــارِسِ

والخُلْـــفُ فيمـــا ينتمـــي للشَّـــرْعِ ولـــيس فِيمـــا يَنْتَمـــي للطَّبْـــعِ

الإِجْـــزاءُ والقَبـــولُ حـــين نُفِيـــا لِصِـــحَّةٍ وضِـــدِّها قـــد رُوِيا

العام

مـــا اســـتغرقَ الصَّـــالِحَ دَفْعَـــةً بـــلا حَصْـــرٍ مِـــن اللَّفْـــظِ كعشـــرٍ مـــثلا

صِــــيَغُهُ كُــــلٌّ أَوِ الجَميــــعُ وقـــد تـــلا الَّـــذي الَّـــتي الفـــروعُ

أَيْـــنَ وحَيْثُمـــا وَمَـــنْ أيٌّ ومـــا شَـــرْطًا وَوَصْـــلًا وَسُـــؤالًا أَفْهَمـــا

مـــتى وقيـــل لا وبعـــضٌ قيَّـــدا ومـــا مُعرَّفًـــا بأَلْ قـــد وُجِـــدا

أو بإضـــــافةٍ إلى المعَـــــرَّفِ إِذَا تَحَقُّـــقُ الخُصُـــوصِ قَـــدْ نُفـــي

وَفِي سِـــياق النَّفْـــي منْهـــا يُـــذْكَرُ إذا بُـــني أَوْ زيـــدَ مِـــنْ مُّنَكَّـــرُ

أو كـــان صِـــيغَةً لهـــا النَّفْـــيُ لَـــزِمْ وَغَيْـــرُ ذا لَـــدى القَـــرافي لا يَعُـــمْ

وقيـــلَ بالظُّهـــورِ في العُمـــومِ وَهُـــوَ مُفـــادُ الوَضْـــعِ لا اللُّـــزُومِ

بِالقَصْـــدِ خَصِّـــصِ التزامًـــا قـــدْ أبَى تَخْصيصَـــهُ إِيَّاهُ بَعْـــضُ النُّجَبـــا

ونحـــو لا شَـــرِبْتُ أَوْ إن شَـــرِبا واتَّفَقـــوا إنْ مَصْـــدَرٌ قَـــدْ جُلِبـــا

ونَـــزِّلَنَّ تَـــرْكَ الاسْتِفْصـــالِ مَنْزِلَـــةَ العُمُـــومِ في الأَقْـــوالِ

قيـــامُ الاحتمـــال في الأَفْعـــالِ قُـــلْ مُجْمِـــلٌ مُسْـــقِطٌ الاسْـــتدْلالِ

وَمـــا أَتـــى لِلمـــدْح أَوْ لِلـــذَّمِ يَعُـــمُّ عِنْـــدَ جُـــلِّ أَهْـــلِ العِلـــمِ

ومـــا بـــه قَـــدْ خُوطِـــبَ النَّـــبيُّ تَعْميمُـــهُ في المِـــذْهبِ السَّـــنيُّ

ومـــا يعـــمُ يَشْـــمَلُ الرَّسُـــولا وقيـــلَ لا وَلْنَـــذْكرِ التَّفْصـــيلا

وَالعبْـــدُ والموجـــودُ والَّـــذي كَفَـــرْ مَشْـــمُولَةٌ لَـــهُ لـــدى ذَوي النَّظَـــرْ

ومـــا شُمـــولُ مَـــنْ لِلأنثـــى جَنَـــفُ وفي شَـــبيهِ المسْـــلمينَ اخْتلفـــوا

وَعَمِّـــمِ المجمـــوع لِلأَنْـــوَاعِ إذا بِمِـــنْ جُـــرَّ عَلـــى نِـــزاعِ

كمِـــنْ عُلُـــومٍ أَلْـــقِ بالتَّفْصـــيلِ للفقْـــهِ والتَّفْســـيرِ والأُصـــولِ

والمقتضي أعَمَّ جُلُّ السَّلَفِ … كذاكَ مَفْهومٌ بلا مُخْتَلِفِ

المخصص المنفصل

وخَصِّصِ الكتابَ والحَديثَ بِهْ … أو بالحَديثِ مُطْلَقًا فَلْتَنْتَبِهْ

وَاعْتَبرَ الإِجْماعُ جُلُّ النَّاسِ … وَقِسْمَيِ المفهومِ كالقياسِ

والعُرف حَيْثُ قارَنَ الخِطابا … وَدَعْ ضَميرَ البَعْضِ والأسْبابا

وَذِكْرَ مَا وافَقَهُ مِنْ مُفْرَدِ … وَمَذْهَبَ الرَّاوِي عَلَى المعْتَمَدِ

واجْزِمْ بإدخالِ ذَواتِ السَّبَبِ … وَارْوِ عَنِ الإِمامِ ظَنًّا تُصِبِ

وجاء في تخصيص مَا قَدْ جاورا … في الرَّسْمِ مَا يُعمُّ خَلْفُ النُّظَرا

وَإِنْ أَتَى مَا خَصَّ بَعْدَ العَمَلِ … نَسَخَ وَالغَيْرُ مخصِّصٌ جَلي

وَإِنْ يَكُ العُمومُ مِنْ وَجْهٍ ظَهَرْ … فالحُكْمُ بالتَّرْجيحِ حَتْمًا مُعْتَبرْ

المقيد والمطلق

وحَمْلُ مُطْلَقٍ على ذَاكَ وَجَبْ … إنْ فيهما اتَّحَدَ حُكْمٌ وَالسَّبَبْ

وَإِنْ يكن تَأَخَّرَ المقَيَّدُ … عَنْ عَمَلٍ فَالنَّسْخُ فِيه يُعْهَدُ

وإنْ يكُنْ أَمْرٌ وَنَهْيٌ قُيِّدا … فمُطْلَقٌ بِضِدِّ ما قَدْ وُجِدا

وَحَيْثُما اتَّحَد واحِدٌ فَلا … يَحْمِلُهُ عليْهِ جُلُّ العُقَلا

البيان

تَأَخُّرُ البَيانِ عَن وَقْتِ العَمَلْ … وُقوعُهُ عِنْدَ المجيزِ ما حَصَلْ

تأخيرهُ للاحتياج واقِعُ … وبَعْضُنا هُوَ لِذاكَ مانِعُ

وَقيلَ بِالمنْعِ لما كالمطْلَقِ … ثم بعَكْسِهِ لدى البَعْضِ انْطِقِ

وجائزٌ تأخيرُ تبليغٍ لَهُ … ودَرْءُ ما يُخْشى أبى تَعْجيلَهُ

وَنِسْبَةُ الجَهْلِ لِذي وُجُودِ … بما يُخَصِّصُ مِنَ الموجُودِ

النسخ

رَفْعٌ لِحُكْمٍ أو بيانُ الزَّمَنِ … بِمُحْكَمِ القرآن أَوْ بالسُّنَنِ

فَلَمْ يكُنْ بالعَقْلِ أو مُجَرَّدِ … الإجْماعِ بَلْ يُنْمَى إلى المسْتَنَدِ

وَمَنْعُ نَسْخِ النَّصِّ بالقِياسِ … هُوَ الذي ارتضاه جُلُّ النَّاسِ

ونَسْخُ بَعْضِ الذِّكْرِ مُطْلَقًا وَرَدْ … والنَّسْخُ بالنصّ لنصّ مُعْتَمَدْ

والنَّسْـــــخُ بالآحـــــاد لِلْكتـــــابِ لَـــيْسَ بواقِـــعِ علـــى الصَّـــواب
وَينسَـــخُ الخِـــفُّ بمـــا لَـــهُ ثِقَـــلْ وَقَـــدْ يَجـــيءُ عَـــارِيًا مِـــنَ البَـــدَلْ
والنَّسْـــخُ مِـــنْ قَبْـــلِ وُقُـــوعِ الفِعْـــلِ جَـــاء وُقُوعًـــا فِي صَـــحيحِ النَّقْـــلِ
وَجَـــازَ بالفحـــوى ونَسْـــخُهُ بِـــلا أصْـــلٍ وَعَكْسُـــهُ جَـــوَازُهُ انجلـــى
وَرَأْيُ الأكثـــــرينَ الاسْـــــتِلْزامُ وبالمخَالَفَـــــةِ لا يُـــــرامُ
وهـــيَ عَـــنِ الأَصْـــلِ لَهـــا تَجَـــرُّدُ فِي النَّسْـــخِ وانعِكاسُـــهُ مُسْـــتَبْعَدُ
ويَجِـــبُ الرَّفْـــعُ لِحُكْـــم الفَـــرْعِ إن حُكْـــمُ أصْـــلِه يُـــرى ذا رَفْـــعِ
ويُنسـَــخ الإنشـــا ولـــو مؤبَّـــدا والقيْـــدُ في الفعـــل أو الحُكـــم بـــدا
وفي الأَخـــير منَـــع ابْـــنُ الحاجِـــبِ كمسْـــتَمِرٍّ بعـــد صـــومٍ واجـــبِ
ونســـخُ الإِخْبـــارَ بإيجـــاب خَبَـــرْ بنـــاقِضٍ يجـــوز لا نَسْـــخُ الخَبَـــرْ

كتاب السنة

وَرُبَّمـــا يَفعـــل لِلْمَكْـــرُوهِ مُبيِّنًـــا أنَّـــهُ لِلتَّنْزيـــهِ
فصـــار في جانبـــه مـــن القُـــرَبْ كَـــالنَّهْيِ أَنْ يُشْـــرَبَ مـــن فَـــمِ القِـــرَبْ
وَفِعْلُـــهُ المرْكُـــوزُ فِي الجبِلَّـــهْ كالأَكْـــلِ والشُّـــرْبِ فَلْـــيسَ مِلَّـــهْ
مِـنْ غَـيْر لَمْـحِ الوَصْـفِ والـذي احتمَـلْ شَـــرْعًا فَفيـــهِ قُـــلْ تَـــرَدُّدٌ حَصَـــلْ
فـــالحَجُّ رَاكبًـــا عَلَيْـــه يَجْـــري كَضِـــجْعَةِ بَعْـــدَ صَـــلاةِ الْفَجـــرِ
وَغيْـــرُه وَحُكْمُـــهُ جَلـــيٌّ فالاسْـــتوا فيـــه هُـــو القَـــويُّ
مِـــنْ غَـــيرِ تَخْصـــيصٍ وبالـــنَّصِّ يُـــرى وبِالبَيـــانِ وامْتِثـــالٍ ظَهَـــرا

* * * *

فِي حَقِّـــهِ القَـــوْلُ بفعْـــلٍ خُصَّـــا إنْ يَـــكُ فِيـــهِ الْقَـــوْلُ لَـــيْسَ نَصَّـــا
وَلَمْ يَكُـــنْ تعـــارُضُ الأَفعـــالِ فِي كُـــلِّ حَالَـــةٍ مِـــنَ الأَحْـــوَالِ
وإن يـــكُ القَـــوْلُ بِحُكْـــمٍ لامِعـــا فَـــآخِرُ الفِعْلَـــيْنِ كـــان رافِعـــا
والْكُـــلُّ عِنْـــدِ بَعْضِـــهم صَـــحيحُ ومالِـــكٌ عَنْـــهُ رُوِي التَّرجـــيحُ

كتاب الإجماع

وَهُـــوَ الاتِّفـــاقُ مِـــنْ مُجْتهِـــدِ الأُمَّـــةِ مِـــنْ بَعْـــدِ وَفـــاةِ أَحْمَـــدِ

وأَطْلِقَنْ فِي العَصْرِ وَالمتَّفَقِ   عليْهِ فالإلْغا لِمَنْ عَمَّ انْتُقي
وقيلَ لا وقيلَ فِي الجَلِيّ   مِثْلُ الزِّنى والحَجِّ لا الخَفِيّ
وقيلَ لا في كُلِّ ما التَّكْليفُ   بعلْمِهِ قَدْ عَمَّمَ اللَّطيفُ
وذا لِلاِحْتِجاجِ أَوْ أَنْ يُطْلَقا   عليْهِ الإِجْماعُ وكُلٌّ يُنْتَقى
وكُلُّ مَنْ بِبِدْعَةٍ يُكَفَّرُ   مِنْ أَهْلِ الأهْواءِ فَلا يُعْتَبرُ
والكُلُّ واجِبٌ وقيلَ لا يَضُرْ   الاِثْنانِ دُونَ مَنْ عليْهما كَثُرْ
وَاعْتَبِرنْ مَعَ الصَّحابي مَنْ تَبِعْ   إن كان مَوْجودًا وإلَّا فامْتَنِعْ
ثُمَّ انْقِراضُ العَصْرِ والتَّواتُرُ   لَغْوٌ عَلى ما يَنْتَحيهِ الأَكْثَرُ
وهُوَ حُجَّةٌ ولكِنْ يُحْظَلُ   فيما بهِ كالعِلْمِ دورٌ يَحْصُلُ
وما إلى الكُوفَةِ منْهُ يَنْتَمي   والخُلَفاء الرّاشِدينَ فاعْلَمِ
وأَوْجِبَنْ حُجيَّةً لِلْمَدني   فيما عَلَى التَّوْقيفِ أمْرُهُ بُني
وقِيلَ مُطْلَقًا وما قَدْ أَجْمعا   عَلَيْهِ أَهْلُ البَيْتِ مِمّا مُنِعا
وما عَرى مِنْهُ على السَّنِيِّ   مِنَ الأَمَارَةِ أَوِ القطْعِيِّ
وخَرْقُهُ فامْنَعْ لِقَوْلٍ زائِدِ   إذْ لَمْ يكُنْ ذاكَ سِوى مُعانِدِ
وقيلَ إنْ خَرَقَ والتَّفْصيلُ   إحْداثُهُ مَنَعَهُ الدَّليلُ
ورِدَّةَ الأمَّةِ لا الجَهْلَ لما   عَدَمُ تَكْليفٍ بِهِ قَدْ عُلِما
ولا يُعارِضُ لَهُ دَليلُ   ويُظْهَرُ الدَّليلُ والتَّأْويلُ
وقَدِّمَنَّهُ عَلى ما خالَفا   إنْ كانَ بالقطع يُرى مُتَّصِفا
وهُوَ المشاهَدُ أو المنْقُولُ   بِعَدَدِ التَّواتِرِ المقُولُ
وَفي انْقِسامِها لِقِسْمَيْنِ وكُلْ   في قَوْلِهِ مُخْطٍ تَرَدُّدٌ نُقِلْ
وجَعْلُ مَنْ سَكَتَ مِثْلَ مَنْ أَقَرْ   فيهِ خِلافٌ بَيْنَهُمْ قَدِ اشْتَهَرْ
فالاحتجاجُ بالسُّكوتِ نَمى   تَفْريعَهُ عَلَيْهِ مَنْ تَقَدَّما
وهُوَ بفَقْدِ السُّخْطِ وَالضِّدِّ حَري   مَعَ مُضِيّ مُهْلَةٍ للنَّظَرِ
ولا يُكَفَّرُ الَّذي قَدِ اتَّبَعْ   إنْكارَ الإجْماعِ وَبِئْسَ مَا ابْتَدَعْ
والكافِرُ الجاحِدُ ما قَدْ أُجْمِعا   عَلَيْهِ مِمّا عِلْمُهُ قَدْ وقَعا

عَـــنِ الضّـــــوريّ مـــــن الـــدّينيّ ومِثْلُــــــهُ المِشْـــــهورِ في القَـــــويِّ
إنْ كـــانَ مَنْصُوصًـــا وفي الغَـــيْرِ اخْتَلَـــفْ إنْ قَـــدُمَ العَهْـــدُ بالإِسْـــلامِ السَّـــلَفْ

كتابُ القياس

بِحَمْـــلِ مَعْلُـــومٍ عَلَـــى مـــا قَـــدْ عُلِـــمْ لِلإِسْـــتِوا في عِلَّـــةِ الحُكْـــمِ وُسِـــمْ
وإنْ تُـــرِدْ شُمُولَـــهُ لِمـــا فَسَـــدْ فَـــزِدْ لَـــدى الحامِـــلِ والزَّيْـــدُ أَسَـــدْ
والحامِـــــلُ المطْلَـــــقُ والمقَيَّـــــدُ وهْـــوَ قَبْـــلَ مـــا رَوَاهُ الواحِـــدُ
وقَبْلَـــهُ القطعـــيُّ مِـــنْ نَـــصٍّ وَمِـــنْ إجْمـــاعِهِمْ عِنْـــدَ جميـــعِ مَـــنْ فَطِـــنْ
ومـــا رُوي مِـــنْ ذَمَّـــهِ فَقَـــد عُـــني بِـــهِ الـــذي عَلَـــى الفَسَـــاد قَـــدْ بُـــني
والحَـــدُّ والكَفَّـــارةُ التقـــديرُ جَـــوازُهُ فيهـــا هُـــوَ المِشْـــهُورُ
وَرُخصَـــةٌ بِعَكْسِـــها والسَّـــبَبَ وَغَيرُهـــا لِلاتِّفـــاقِ يُنْسَـــبُ
وإنْ نُمـــي لِلْعُـــرْفِ مـــا كـــالطُّهْرِ أَوِ المحِـــيض فَهُـــوَ فيـــهِ يَجْـــري

أركانه

الأَصْـــلُ وحُكْمُـــهُ ومـــا قَـــدْ شُـــبِّها وعِلَّـــةٌ رابِعُهـــا فانْتَبِهـــا

* * * *

وحُكْـــمُ الأَصْـــلِ قَـــدْ يَكـــون مُلْحَقـــا لِمـــا مِـــنَ اعْتِبـــار الأَدْنى حُقِّقـــا

* * * *

ولَـــيْسَ حُكْـــمُ الأصْـــلِ بِالأَســـاسِ مَـــتَى يَجِـــدْ عَـــنْ سَـــنَن القِيـــاسِ
لِكَوْنِـــهِ مَعْنـــاهُ لَـــيْسَ يُعْقَـــلُ أَوْ التَّعَـــدِّي فيـــهِ لَـــيْسَ يَحْصُـــلُ
وحَيْثُمـــا يَنْـــدَرِجُ الحُكْمـــانِ في الـــنَّصِ فـــالأَمْرانِ قُـــلْ سِـــيانِ

مسالك العلة

والوَصْـــفُ حَيْـــثُ الاعْتِبـــارُ يُجهَـــلُ فَهُـــوَ الاسْتِصْـــلاحُ قُـــلْ وَالمرْسَـــلُ
نَقْبَلَـــهُ لِعَمَـــلِ الصَّـــحابةْ كـــالنَّقْطِ لِلْمُصْـــحَفِ والكتابـــةْ
تَوْليـــةِ الصِّـــدِّيق لِلْفَـــاروق وَهَـــدْمِ جـــار مَسْـــجِدٍ للضـــيقِ
وَعَمَـــلِ السِّـــكَّةِ تَجْديـــدِ النِّـــدا والسِّـــجْنِ تَـــدْوينُ الـــدَّواوين بـــدا
اِنْحَـــرِمْ مُناسِـــبًا بمُفسِـــدٍ لَـــزِمْ لِلْحُكـــم وَهُـــوَ غَيْـــرَ مَرجـــوح عُلِـــمْ

كتاب الاستدلال

سَــــدُّ الــــذَّرائِع إلى المحــــرَّمِ حَــــتْمٌ كَفَتْحِهــــا إلى المنحَــــتِمِ
وبالكراهَــــــةِ ونَــــــدْبٍ وَرَدا وألْــــغِ إنْ يَــــكُ الفَســــادُ أَبْعَــــدا
أو رَجَــــحَ الإصْــــلاحُ كالأُســــارى تُفــــدى بمــــا يَنْفَــــعُ لِلنَّصــــارى
وانظُــــر تَــــدلِّيَ دَوالي العِنَــــبِ في كُــــلِّ مَشْــــرِقٍ وكُــــلِّ مَغْــــرِبِ
ويُنْبَــــذُ الإلهــــام بالعــــراءِ أعــــني بِــــهِ إلهــــامَ الأَوْليــــاءِ
وَقَــــدْ رآهُ بَعْــــضُ مَــــنْ تَصَــــوَّفا وَعِصْــــمَةَ النَّــــبيّ تُوجِــــبُ اقْتِفــــا

* * * *

قَــدْ أُسِّــسَ الفِقْــهُ علــى رَفْــعِ الضَّــرَرْ وأنّ مَــــا يَشُــــقُّ يَجْلُــــبُ الــــوَطَرْ
ونَفْــــيِ رَفْــــعِ القَطْــــعِ بالشَّــــكِّ وأنْ يُحَكَّــــمَ العُــــرْفُ وزادَ مَــــنْ فَطَــــنْ
كَــــوْنَ الأُمــــورِ تَبــــعَ المقاصِــــدِ مَــــعَ تَكَلُّــــفٍ بِــــبَعْضٍ وارِدِ

كتاب التعادل والترجيح

والجَمْــــعُ واجِــــبٌ مَــــتى مــــا أَمْكَنــــا إلَّا فَللأخــــير نَسْــــخٌ بُيِّنــــا
ووَجَــــبَ الإسْــــقاطُ بالجَهْــــل وإنْ تَقــــارَنا فَفيــــه تَخْيــــيرٌ زُكِــــنْ
وَحَيْثُمَــــا ظُــــنَّ الــــدَّليلانِ مَعــــا ففيــــه تخيــــيرٌ لقــــومٍ سُمِعــــا
أو يَجِــــبُ الوقْــــفُ أو التَّســــاقُطُ وفيــــهِ تَفْصــــيلٌ حَكــــاهُ الضَّــــابِطُ
وإن يُقَــــدَّمُ مُشْــــعِرٌ بالظَّــــنِّ فانْسَــــخْ بآخِــــرٍ لَــــدى ذي الفَــــنِّ
ذو القَطْــــعِ في الجَهْــــلِ لَــــدَيْهِمْ مُعْتَــــبرْ وإنْ يَعُــــمَّ واحِــــدٌ فَقَــــدْ غَبَــــرْ

الترجيح باعتبار حال المروي

وكَثْــــرَةُ الــــدَّليلِ والرِّوايَــــهْ مُــــرَجِّحٌ لَــــدى ذَوي الدِّرايــــهْ
وقَوْلُــــهُ فالْفِعْــــلُ فــــالتَّقْريرُ فصــــاحَةٌ وَأُلْغِــــيَ الكثــــيرُ
زِيادَةٌ وَلُغَــــةُ القَبيــــلِ وَرُجِّــــحَ المجِــــلّ للرَّســــولِ
وَشُــــهْرَةُ القِصَّــــةِ ذِكْــــرُ السَّــــبَبِ وسَمْعُــــهُ إيّاهُ دُونَ حُجُــــبِ
والمَــــدَني والخَبَــــرُ الــــذي جَمَــــعْ حُكْمًــــا وعِلَّــــةً كَقَتْــــلِ مَــــنْ رَجــــعْ
ومــــا بِــــهِ لِعلَّــــةٍ تَقَــــدُّمُ ومــــا بِتَوكيــــدٍ وخَــــوْفٍ يُعْلَــــمُ
ومــــا يَعُــــمُّ مُطْلَقًــــا إلا السَّــــبَبْ فَقَدِّمَنْــــهُ تَقْــــضِ حُكْمًــــا قَــــدْ وَجَــــبْ

مـــا مِنْـــه للشَّـــرْطِ علـــى المنكَّـــرِ ... وهُـــوَ عَلـــى كُـــلِّ الـــذي لَـــهُ دُرِي

مُعَــرَّفُ الجَمْــع عَلَــى مــا اسْــتُفْهِما ... بِــهِ مِــنَ اللَّفظــين أعــني مَــنْ ومــا

وذي الثَّلاثَــــــةُ عَلَــــــى المِعَــــــرَّفِ ... ذي الجِْـنسِ لاحتمـالِ عهـدٍ قَـدْ يفـي

تَقْــدِيمُ مــا خُــصَّ عَلَــى مــا لم يُخَــصّ ... وَعَكسُــهُ كُــلٌّ أتَــى عَلَيْــهِ نَــصّ

إشــــارَةٌ وذاتُ الإيمــــا يُرْتَضــــى ... كَوْنُهمــا مِــن بعــدِ ذات الاقْتِضــا

هُمَــا عَلَــى المِفْهُــومِ والموافَقَــهْ ... ومالِــكٌ غَيْــرُ الشُّــذوذِ وافَقَــهْ

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين.



الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

أما بعد:

فقد أذنت بإخراج هذا الانتقاء للاستفادة منه

كتبه

سليمان بن ناصر العلوان



الفهرس

